

أضواء البيان

@ 232 @ رج عدم الوجوب بموافقة للبراءة الأصلية ، والذي يظهر بمقتضى الصناعة

الأصلية : ترجيح أدلة الوجوب ، على أدلة عدم الوجوب وذلك من ثلاثة أوجه : .

الأول : أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل : على الخبر المبقي على

البراءة الأصلية ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار

المدلول : الأول : أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل : على الخبر المبقي

على البراءة الأصلية ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار

المدلول : % (وناقل ومثبت والآمر % بعد النواهي ثم هذا الآخر) % .

على إباحة . . . الخ . .

لأن معنى قوله : وناقل أن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر المبقي عليها

. وعزاه في شرحه المسمى : نشر البنود للجمهور ، وهو المشهور عند أهل الأصول . .

الثاني : أن جماعة من أهل الأصول : رجحوا الخبر الدال على الوجوب ، على الخبر الدال

على عدمه . ووجه ذلك : هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب ، وإليه الإشارة بقول صاحب

مراقي السعود المذكور آنفاً : .

* ثم هذا الآخر . . . على إباحة * الخ لأن مراده بالآخر المقدم على الإباحة : هو الخبر

الدال على الأمر ، فالأول الدال على النهي ، لأن درأ المفسد ، مقدم على جلب المصالح ، ثم

الدال على الأمر للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب ، ثم الدال على الإباحة ويشمل غير

الواجب ، فيدخل فيه المسنون والمندوب ، لاشتراك الجميع في عدم العقاب على ترك الفعل . .

الثالث : أنك إن عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل

العلم من المطالبة بها ، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت

مطالباً بواجب على قول جمع كثير من العلماء . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (دع

ما يريبك إلى ما لا يريبك) ويقول : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وهذا

المرجع راجع في الحقيقة لما قبله ، والعلم عند الله تعالى . .

فروع تتعلق بهذه المسألة .

الفرع الأول : اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن جميع السنة وقت للعمرة إلا أيام

التشريق . فلا تنبغي العمرة فيها حتى تغرب شمس اليوم الرابع عشر ، على ما قاله جمع من

أهل العلم .